الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة
تحرير وتوجيه

The Opinion of "Shari'ah Standards" On the Ruling of the Usage of Credit Card and Debit Card in Buying Gold and Silver Jewelries
Analysis and Evaluation

إعداد:

د. ياسر عجيل النشمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

البريد الالكتروني: dr.ynashmi@hotmail.com

المستخلص

هذا بحث بعنوان "رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة: تحرير وتوجيه"يسعى إلى حل تساؤلات: هل نصوص المعايير الشرعية منضبطة مقيدة مخصصة أو يوجد فيها ما يحتاج إلى ذلك لتتسق الأحكام في مسألة حكم استخدام بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري في شراء حلي الذهب أو الفضة؟ هل يمكن أن تختلف أفهام المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية في فهم بعض نصوص المعايير الشرعية في مسألة البحث؟ وهل يمكن إيجاد حلول شرعية جديدة وسط المحاذير الشرعية؟

وقد سلكت عدة مناهج بحثية للوصول إلى الإجابات؛ وهي المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات، كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بربط وتفسير المعلومات، كما استعنت بالمنهج الاستدلالي بالانتقال من قضايا مسلمة إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة. وكان من نتائج البحث: إضافة تقييدات ومخصصات مهمة لاتساق الأحكام الشرعية في المعايير الشرعية المرتبطة بمسألة حكم استخدام بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري في شراء حلي الذهب أو الفضة، واقتراح بعض الحلول الشرعية لما تم انتقادي له من مواد المعايير، وتحرير وتنقيح بعض مناطات بعض الأحكام الشرعية.

الكلمات الدالة:

(المعايير الشرعية، حكم الشراء، حلي، الذهب والفضة، بطاقة الائتمان، بطاقة الحسم الفوري)

Abstract

This is a research work titled: "The Opinion of "Shari'ah Standards" on the Ruling of the Usage of Credit Card and Debit Card in Buying Gold and Silver Jewelries Analysis and Evaluation". It seeks to solve the following questions: Are the provisions of the Shari'ah Standards precise, restricted and specific, or there is a need for some provisions therein to be modified for consistency in the rulings regarding the issue of the ruling of the usage of credit card and debit card in buying gold and silver jewelries? Is it possible that the concepts of the specialists in Islamic financial transactions may differ in their understanding of some provisions of the Shari'ah Standards on the foregoing issue? And is it possible to find new Islamic solutions amidst the Shari'ah cautions?

I followed diverse research methodologies in fetching the answers, they are; the inductive method in scrutinizing the minor issues. I also used the descriptive analytical approach in relating and interpreting the information. Also, I used the deductive approach to switch from settled issues to other issues that necessarily emanate from them.

The findings of the research include: Adding important restrictions and specifications for the consistency of Shari'ah rulings in the Shari'ah Standards regarding the issue of the ruling of using credit card and debit card in buying gold and silver, and suggesting some Shari'ah solutions to what I criticized in the provisions of the Standards, and clarifying the effective cause of some Shari'ah rulings.

Key words:

(Shari'ah Standards, Ruling, buying, jewelry, gold and silver, credit card, debit card)

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فإن من المسائل التي شغلت عقول العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ردحا من الزمن "حكم استخدام العملاء بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري في شراء حلي الذهب أو الفضة من التجار"، وحيث إن العمل اليوم جار على ما اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في "المعايير الشرعية" الحاكمة للاقتصاد الإسلامي ومعاملاته؛ فإني اعتمدت على ما قررته المعايير في هذا الشأن ليكون محل النظر والاهتمام.

وقد دعاني إلى التنقيب في هذه المعايير ما لمسته – من واقع تجربتي كمراقب شرعي ثم مدير لإدارة الرقابة الشرعية ثم عضو بعض هيئات الفتوى – من تباين في تفسير أو قراءة المعايير الشرعية في موضوعنا، ما بين من يفهم منها جواز شراء الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الائتمان سواء أكانت مغطاة أم غير مغطاة، ومن يفهم تقييد الجواز بالمغطاة دون غير المغطاة، وما بين من يفهم الجواز في غير المغطاة بلا قيد، و من يحمله على قيد "عدم وجود أجل"، وما بين من يجري صور القبض الحكمي على جميع السلع بما فيها الذهب أو الفضة أو العملات بلا شرط، ومن يشترط عدم الأجل إن كانت السلعة ذهبا أو فضة أو تجارة بالعملات، وكل ذلك بسبب الإطلاق في موضع، والتقييد في موضع آخر، وربما العموم طورا مع الإحالة إلى القيد، والتخصيص طورا مع العموم؛ فلهذه الأسباب ألفيتني مضطرا للولوج في تمحيص مواد المعايير الشرعية ذات الارتباط بموضوعنا، فجمعتها، محاولا قراءتها، وفهمها، وتحريرها على وجهها المراد من الصياغة، وجمع قيودها إن وجدت، ثم بيان رأي المعايير على وجهه الصحيح – فيما يظهر لي – مع عرض الدلالة المحتملة الأخرى التي قد يحمل عليها الكلام، ومناقشة ذلك فقهيا على ضوء المعايير الشرعية ذاتها، واقتراح صيغة شرعية أكثر اتساقا وتوافقا مع سياق الأحكام الشرعية لقضية البحث. وأسأل الله التوفيق.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث على عدة أسئلة:

١. هل نصوص المعايير الشرعية منضبطة مقيدة مخصصة أو يوجد فيها ما يحتاج إلى ذلك لتتسق الأحكام في مسألة شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري؟

٢. هل يمكن أن تختلف أفهام المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية أو العاملين في حقل الاقتصاد الإسلامي في فهم بعض نصوص المعايير الشرعية في مسألة شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري؟

٣. هل يمكن إيجاد حلول شرعية جديدة وسط المحاذير الشرعية في مسألة شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري؟

٤. هل الجانب الفني الإجرائي أو الآلي أو القانوني وتطوره أو تغيره له أثر في تغيير بعض مواد المعايير الشرعية؟

هذه هي مشكلات البحث التي أروم التنقيب عن إجاباتها، لعلنا نكون أسبابا في دعم وتطوير تقنين المعاملات المالية عبر مفخرة العصر "المعايير الشرعية".

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة على المعايير الشرعية محل البحث[(١)]، سوى ما تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المجلس الشرعي ولجانها المتخصصة من مراجعات، وتعديلات دورية، حسب تطورات الصناعة الاقتصادية الإسلامية، وتقدم التقنيات، والآلات، وتغير الإجراءات، وهو توجه يشكرون عليه، ويليق بهذا التقنين الفذ، مفخرة العصر "المعايير الشرعية".

وروافد الأحكام الصادرة عن المعايير الشرعية محل البحث اثنان:

الأول: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ المتعلقة بالبطاقات المصرفية، وبتجارة الذهب، والقبض.

الثاني: دراسات المعايير الشرعية؛ وهي الأوراق البحثية المعمقة التي تسبق صدور المعيار، وتكون الركيزة وقطب رحى النقاش؛ فقد تناول الجزء الأول منها – وهو أربعة أجزاء – دراسة المتاجرة في العملات للدكتور عبد الستار أبو غدة، والأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ودراسة البطاقة الائتمانية للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، وتناول

(١) توجد بعض الدراسات على بعض المعايير الشرعية على غير محل البحث كمقالات د. عبدالباري مشعل، استرجعت بتاريخ /٩/٢٠١٩م، (https://www.facebook.com/dr.abdulbarimashal).

الجزء الثاني دراسة القبض للدكتور نزيه كمال حماد.

ومن جهة أخرى وجدت كتابا في "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" لصدام عبد القادر عبد الله ـ طبعة دار النفائس، ٢٠٠٦م ـ.

تناول في مبحث منه موضوعنا باختصار ودون اعتماد على المعايير الشرعية المتعلقة بالموضوع كما هو حال بحثنا، كما اطلعت على كتاب يتقاطع مع موضوعنا بشكل عام، وهو بعنوان "حلقة نقاش: التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب"، لكنها لم تتعرض للشراء ببطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الحسم الفوري.

جديد البحث:

أتى البحث كمحاولة متواضعة لإضفاء عدة إضاءات قد تكون لبنة يرتقيها الباحثون أو يطورها المتخصصون، ومن ذلك:

١. إضافة تقييدات ومخصصات مهمة لاتساق الأحكام الشرعية في المعايير الشرعية المرتبطة بمسألة شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الحسم الفوري.
٢. اقتراح بعض الحلول الشرعية وسط المحاذير الشرعية في مسألة شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري.
٣. تحرير وتنقيح بعض مناطات بعض الأحكام الشرعية في المسائل المبحوثة.
٤. تجلية فهم بعض نصوص المعايير الشرعية بجمع النصوص وقراءتها مجتمعة مما يظهر الأحكام بصورة أوضح وأكمل.

منهجي في البحث:

لقد سلكت عدة مناهج بحثية؛ وهي المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات المرتبطة بشراء الذهب، والفضة، وقبضهما، وبطاقة الائتمان، وبطاقة الحسم الفوري، المنصوص عليها في المعايير الشرعية، وانتقلت من الجزء إلى الكل، والوصول إلى الاستنتاج القائم على أساس الملاحظة. كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بربط وتفسير المعلومات، وبيان نوعية علاقتها، واستخلاص النتائج. كما استعنت بالمنهج الاستدلالي باستخراج المعرفة من المعارف الأخرى المقررة المرتبطة ببعضها البعض، والانتقال من قضايا مسلمة إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ـ وقد سبقت ـ ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ "المعايير الشرعية".

المطلب الثاني: التعريف بـ "الحكم" و"الحلي".

المطلب الثالث: التعريف بـ "بطاقة الائتمان"

المطلب الرابع: التعريف بـ "بطاقة الحسم الفوري".

المبحث الثاني: رأي المعايير الشرعية "دراسة في استخدام بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، ورقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به.

المطلب الثاني: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات.

المطلب الثالث: توصيف رأي المعيار رقم (١٨) القبض.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية لرأي المعايير في حكم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الحسم الفوري.

نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ "المعايير الشرعية".

قبل التعريف بكتاب المعايير الشرعية لابد من التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت المعايير؛ فقد تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م، في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م، في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية، معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد، وإصدار، وتفسير، ومراجعة، وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية، حتى تكون مرجعًا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية. وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئة "**المجلس الشرعي**" في السنة الهجرية ١٤١٩هـ الموافقة للسنة الميلادية ١٩٩٩م، مكونًا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي. وقد استطاع المجلس بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثر من أربعة وخمسين معيارًا حتى الآن، وقد غطّت هذه المعايير كثيرًا مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها المالية.

وقد اتخذ المجلس ما في وسعه من الحَيْطة والحذر قبل أن تصدر هذه المعايير، فإن الطريق المعمول به أنه يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فُيعِدُّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلتها وذكر المسائل المستجدة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدُّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره. وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تُعرض أولًا على لجنة فرعية للمجلس تتكون من بعض أعضاء المجلس وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج. وقد كوّن المجلس لهذا الغرض أربع لجان تجتمع لتراجع مسودة المعيار وتُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذي كان يجتمع أسبوعًا في مكة المكرمة وأسبوعًا آخر في المدينة المنورة، وإن المسودات المقترحة من قبل اللجان تُناقش بندًا بندًا في اجتماعات المجلس مناقشة حرة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغلبيتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع يُعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنيين من ذوي الشأن، ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفًا أو إضافة أو تعديلًا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة. وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميًّا[1].

المطلب الثاني: التعريف بـ "الحكم" و "الحلي".

أولاً: التعريف بـ "الحكم":

الحكم في اللغة: الحكم هو القضاء بالعدل، ويقال: أحكم الأمر: أتقنه. وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ. والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ؛ أَيْ: قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ[2].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، ١٦-١٧.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ١٣٠؛ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة =

الحكم اصطلاحا: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١).

ثانياً: التعريف بـ "الحلي":

الحَلْي في اللغة:

"الحَلْيُ كُلُّ حِلْيةٍ حَلَيت بِهَا امرأَةً أَو سَيْفًا ونحوَه، وَالْجَمْعُ حُلِيٌّ...هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّن بِهِ مِنْ مَصَاغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"(٢).

ولا يخرج المعنى المراد عن المعنى اللغوي، ومقصودنا في البحث هو التزين بالذهب أو الفضة.

المطلب الثالث: التعريف بـ "بطاقة الائتمان".

أولاً: تعريف البطاقة:

البطاقة في اللغة: أصلها من بطق، والبِطاقةُ: الوَرقة أو رُقْعة صَغِيرَةٌ يُثْبَتُ فِيهَا مِقْدار مَا تَجْعَلُ فِيهِ، إِنْ كَانَ عَيْنًا فوزْنُه أَو عَدَدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا فقِيمته(٣).

البطاقة اصطلاحا: "قطعة من البلاستيك، تستخدم استخدامات كثيرة، فقد تكون لإثبات الشخصية، أو رخصة للسير، أو أداة للدخول إلى أماكن العمل، أو لسحب الأموال من المصارف"(٤).

=

والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ١٠٩٥:١.

(١) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١٦:١؛ وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية)، ٦٦:١.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ١٩٥؛ وأبو الحسن علي بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط"، ٤٤١:٣؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١٢٧٦:١.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب". ٢١:١٠؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٨٦٨:١.

(٤) عمر سليمان الأشقر، "البطاقة الائتمانية ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة =

ثانياً: الائتمان:

الائتمان في اللغة: أصله من أمن، والأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ.. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: الثِّقَةُ[(١)].

الائتمان اصطلاحا: "منح دائن لشخص قرضا مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات"[(٢)].

ثالثاً: تعريف بطاقة الائتمان باعتبارها علما:

لم تعرف المعايير الشرعية البطاقة الائتمانية، ربما لتعدد أنواعها وتنوع تفاصيلها، لكنها ذكرت خصائصها التي تكشف عن ماهيتها؛ وعليه سأذكر أهمها تباعا على النحو التالي[(٣)]:

١. هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضا.
٢. تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.
٣. لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.
٤. لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة[(٤)].

=

للمؤسسات المالية الإسلامية ". (طبعة١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، ١١٥ بتصرف.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢:١٣؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١١٧٦:١.

(٢) الأشقر، "البطاقة الائتمانية"، ١١٦، نقلا عن رفعت أبادير "بطاقة الائتمان"، مجلة الفتوى والتشريع الكويتية، ٤، (١٩٨٤م)، ١٠.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، ٧٨:٧٩.

(٤) كما أنها تأخذ مبلغا مقطوعا على كل عملية سحب.

٥. تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيدا عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

٦. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

٧. إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية.

ويمكننا تعريفها بأهم خصائصها المذكورة في المعيار بقولنا: "أداة وفاء وإقراض في حدود سقف معين لفترة محددة تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد مع التزام المؤسسة للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وترجع على حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، فإن تأخر عن السداد تترتب عليه فوائد ربوية أما المؤسسات الإسلامية فلا"[(١)]، وهذا التعريف خاص بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة التي تصرف إليه دلالة المصطلح عند الإطلاق[(٢)].

هذا وإن للبطاقة الائتمانية نوعين مشهورين؛ وهما:

الأولى: بطاقة الائتمان غير المغطاة – وهي التي يصرف إليها اللفظ عند الإطلاق – وهي: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون

(١) عرفها قاموس أكسفورد بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينا"، عمر الأشقر، "البطاقة الائتمانية"، ١٧٧.

(٢) لقد تنوعت آراء أهل العلم المعاصرين في تكييف بطاقة الائتمان غير المغطاة؛ منها: أنها وكالة وكفالة، حوالة أو وكالة بأجر، كفالة فقط، وكالة كفالة وقرض، حوالة وضمان. راجع صدام عبد القادر عبد الله، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦م).

دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية"[١].

ويمكن أن نسمي هذه البطاقة " البطاقة الإقراضية" كما سماها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في عنوان كتابه "البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد"[٢].

الثانية: بطاقة الائتمان المغطاة:

"مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، ويكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر"[٣].

المطلب الرابع: التعريف بـ "بطاقة الحسم الفوري".

أولاً: تعريف الحسم في اللغة: أصل الحسم من "حَسَمَ: والحَسْمُ: الْقَطْعُ، حَسَمَهُ يَحْسِمُهُ حَسْماً فانْحَسَمَ: قَطعه. وحَسَمَ العِرْقَ: قَطَعَهُ ثُمَّ كواهُ لِئَلَّا يَسِيلَ دَمُهُ"[٤]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف الفوري:

أولاً: تعريف الفوري في اللغة: فار الشيء: جاش، واشتد، وهاج، ويقال: فعلت أمر كذا وكذا من فوري، أي: من ساعتي. والفور: الوقت[٥]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي". (ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،٢٠٠٢م)، القرار رقم: ١٠٨ (١٢:٢).

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان، "البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)؛ وعمر الأشقر، "البطاقة الائتمانية ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "، ١١٧:١.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، القرار رقم: ٦٣ (١٥:١)، ٢١٩.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب "، ١٣٤:١٢؛ والفيروزآبادي،"القاموس المحيط"، ١٠٩٤:١.

(٥) محمّد بن محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين، (ط١، =

المعنى اللغوي، ومقصودنا: السرعة في الوقت.

ثالثاً: تعريف بطاقة الحسم الفوري باعتبارها علما:

لم تعرف المعايير الشرعية بطاقة الحسم الفوري، لكنها ذكرت خصائصها التي تكشف عن ماهيتها؛ وعليه سأذكر أهمها تباعا على النحو التالي[(١)]:

١. تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

٢. تخول هذه البطاقة لحاملها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورا، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

٣. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

ويمكننا تعريفها بأهم خصائصها المذكورة في المعيار بقولنا:" أداة تصدر من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه وتخول لحاملها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورا، ولا تخوله الحصول على ائتمان" [(٢)].

والمقصود بالحسم الفوري هو الحسم الفوري من حساب صاحب البطاقة وليس التحويل الفوري إلى حساب قابل البطاقة.

=

مصر:، دار الهداية)، ١٣:٣٥٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥:٦٧.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان"، ٧٨: ٧٩.

(٢) عمر الأشقر، "البطاقة الائتمانية ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "، ١:١٢٥، ١٢٨: ١٣٢. وقد اختلف في تكييفها، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عدداً من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم ٨٦ (٩:٣) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقه، قرار رقم: ٢٢٢ (6:23)، وسيأتي تعليقنا على حقيقة الحسم وفوريته في واقع المصارف اليوم.

المبحث الثاني: رأي المعايير الشرعية "دراسة في استخدام بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة".

لمعرفة ما اعتمدته المعايير الشرعية في هذا الموضوع لا بد من جمع المعايير ذات الصلة، وقد تحصل من بحثي أن المعايير تناولت هذا الموضوع في عدة معايير لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في المسألة، فكانت النتيجة على النحو التالي: المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان[١]، المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به[٢]، المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات[٣]، المعيار الشرعي رقم (١٨): القبض[٤].

وسأتناولها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والحسم الآجل ورقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به.

سأعرض في هذا المطلب المعيارين، وأوضح رأي المعايير فيما يحتاج إلى توضيح على النحو التالي:

أولا: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

أجاز المعيار شراء الذهب أو الفضة أو النقود (العملات) ببطاقة الحسم الفوري مطلقا، وبكل جزم[٥]، وعلل الجواز بتحقق الشرط الشرعي وهو التقابض في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة – وما قيس عليهما –، واعتبره قبضا حكميا معتبرا شرعا تخريجا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد المصرفي يعتبر قبضا حكميا أما شراؤها ببطاقة الائتمان فأجازه بشرط إمكان المؤسسة المصدرة دفع المبلغ إلى قابل البطاقة

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٧٣.

(٢) نسخة صادرة من هيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والموقع الالكتروني، وستدرج في الطبعة التالية للمعايير، ١٣٤١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٥١.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٤٩٣.

(٥) وسيأتي تعليقنا على حقيقة الحسم وفوريته في واقع المصارف اليوم.

(التاجر) بدون أجل فيتحقق الشرط الشرعي وهو التقابض، وبإعمال مفهوم المخالفة في الشرط فإن الشراء مع وجود أجل يجعله محرما؛ لاختلال شرط التقابض، ولم تذكر المعايير جواز الشراء بها في حالة القبض الحكمي أو عدمه كما صرحت به بخصوص بطاقة الحسم الفوري! وإنما تركته دون مستند مكتفية بنص المادة:" كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل"[(١)].

ثانياً: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به.

أجاز المعيار دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل، وأحال على المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، في إشارة إلى أخذ التفاصيل والقيود والضوابط من ذا المعيار[(٢)].

وبالنظر إلى هذين المعيارين يفهم منهما التالي:

١. أن حكم شراء الذهب أو الفضة أو النقود (العملات) ببطاقة الحسم الفوري جائز.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان،٨٧ حيث نص على التالي:

٤/٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل".

ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية: "إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعا، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضا حكميا. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض".

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به، ١٣٤١، وهذا نصه فيما يتعلق ببحثنا:

٤:١٠ يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان".

٢. أن حكم شراء الذهب أو الفضة أو النقود (العملات) ببطاقة الائتمان له حالتان:

أ- الجواز في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

ب- التحريم في الحالة التي لا يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

المطلب الثاني: توصيف رأي المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات:

إن هذا المعيار يتناول حكم المتاجرة في العملات، وأجرى عليها حالات القبض الحقيقي والحكمي، وأحكامهما، وعدد صورا من القبض الحكمي المعتبر التالي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١. إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣. إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

ويلاحظ هنا التنصيص على "مراعاة قواعد عقد الصرف"، واغتفار تأخير القيد المصرفي حسب المدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

(ج) تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

ويلاحظ هنا التنصيص على اعتبار قسيمة الدفع قبضا حكميا في حالة واحدة فقط؛ وهي الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

ومستند كل هذه الصور باعتبارها قبضا حكميا بمنزلة القبض الحقيقي؛ هو أن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض، ويتعلق به الضمان، كما أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤)[١].

وبالنظر إلى هذا المعيار فيما يخص موضوعنا يفهم منه التالي:

١. إن مما يعتبر قبضا حكميا هو تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في حالة واحدة فقط؛ وهي الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل، وبإعمال مفهوم المخالفة في الشرط فإن المؤسسة المصدرة للبطاقة في الحالة التي لا يمكنها دفع المبلغ إلى قابل البطاقة إلا بالأجل فإن تسليم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان لن تكون قبضا حكميا بالضرورة.

٢. إن مما يعتبر قبضا حكميا هو القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية: وأهمها: التقابض فقط إذا اختلفت الأجناس، والتقابض والتماثل إذا اتحد الجنس.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي – بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي – إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: ٥٣ (٦:٤)، ٤١٨:١٨٣.

خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي؛ الذي يعني وجود أجل لن يستطيع فيه العميل التقابض بنوعيه الحقيقي والحكمي لكنه أجل مغتفر شريطة عدم تصرف المستفيد في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

المطلب الثالث: توصيف رأي المعيار رقم (١٨) القبض:

١. إن التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يدا بيد)، وهو القبض الحقيقي، وأحال إلى المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات؛ البند (٦/٢) الذي فصل حالات القبض الحكمي، وقد سبق بيانه.

٢. يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان، ومستند ذلك هو العرف المصرفي، وأحال إلى المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند (٤/٤) الذي يقيد الجواز في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية لرأي المعايير في حكم شراء **حلي** الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الحسم الفوري:

خلاصة رأي المعايير في حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الحسم الفوري:

من خلال ما تناولناه بالتحليل مما نصت عليه المعايير الشرعية في مسألتنا، أجدني أقرر رأي المعايير على النحو التالي:

أولاً: إن حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري: جائز مطلقا[(١)].

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ٧٣، والمعيار الشرعي رقم (٥٧)، الذهب وضوابط التعامل به،١٣٤١، والمعيار الشرعي رقم (١)، المتاجرة في العملات ٥١، والمعيار الشرعي رقم (١٨)، القبض، ٤٩٣.

ثانياً: إن حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان له حالتان:

أ- الجواز في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل، ويكون القبض فيها حكميا بتسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) [١].

ب- التحريم في الحالة التي لا يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل، مطلقا؛ سواء تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) أو لا[٢].

ولكن يشكل على ما توصلت إليه من رأي للمعايير أمران قد يفهم منهما كون القبض الحكمي معتبرا ولو مع وجود الأجل في الصور المذكورة فيما يتعلق بشراء حلي الذهب أو الفضة:

الأمر الأول: ما ورد في ملحق (ب) في المعيار الشرعي: المتاجرة في العملات (١): مستند الأحكام الشرعية:

"القبض الحكمي: القبض الحكمي – في الصورة المذكورة في المعيار – بمنزلة القبض الحقيقي؛ لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض، ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار، وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صورا أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان"، **ثم ذكر في الهامش:** نصت الفتوى ٦/١٢ من ندوة البركة الثانية عشرة على ما يأتي: "قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا، وليس له

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٤٩٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ٤٩٣.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، رقم ٥٣ (٦:٣)، ومجلة المجمع، ٦، (٢٠٠٧م)، ٢:٧٨٥.

الاعتراض على الوفاء بقيمتها"[١].

التعليق: قد يفهم منها أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تعتبر قبضا حكميا مطلقا؛ سواء في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل أو بأجل، وليس الأمر كذلك كما بينا، فإن قسيمة الدفع الموقعة من العميل ليست قبضا حكميا معتبرا في حال وجود الأجل لمخالفته النص الشرعي في وجوب التقابض بلا أجل، وإنما تعتبر قبضا حكميا معتبرا بدون الأجل فيما يخص شراء حلي الذهب أو الفضة[٢]، أو فيما لا يشترط لصحته التقابض بدون الأجل؛ وهو عموم السلع الأخرى؛ ولذلك نجد صياغة القرار السابق لم تجعل قرار ندوة البركة من ضمن النص قصدا، وإنما أشارت إلى تضعيفه بأن بعض هيئات الفتوى ألحقت بصور القرار صورا أخرى لم يعتمدها القرار، واكتفى بالتمثيل لها في الهامش كمثال تطبيقي ليس بالضرورة موافقا عليه في القرار؛ والأمر ذاته في معيار المتاجرة في العملات؛ حيث نص على اعتبار" قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري)" قبضا حكميا بشرط وهو: "في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل"أما إن وجد الأجل – وهذا خاضع للتقنيات المصرفية وتطورها – فلا اعتبار لقسيمة الدفع[٣] ، على عكس رأي ندوة البركة؛ فليتأمل.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات ٦٦ : ٦٧.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١٨٣:٥؛ ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية على الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٢٨:٣؛ وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣٦٤:٢؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٦٤:٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، =

الأمر الثاني: ما ورد في ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية:

"مستند اعتبار القبض الحكمي في بيع سبائك الذهب بالنقود؛ هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات المبينة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية، وانتقال المخاطر، والنماء، والتمكن من التصرف، لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تحفظ في مخازن خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل، وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب، وحفظها، والتأمين عليها، وغير ذلك"[(١)].

التعليق: أن هذا وإن كان خاصا بسبائك الذهب لكنه في السياق نفسه، فقد يفهم منه جواز شراء حلي الذهب أو سبائكه، واعتبار شهادة الذهب قبضا حكميا ولو مع وجود الأجل، وهذا ما يظهر في الحقيقة من النص، فوجب تقييده في الحالة التي يمكن فيها تسليم الذهب بدون أجل، وتعتبر شهادة الذهب – حينها – قبضا حكميا معتبرا، تخريجا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤) الذي نص على أن القيد المصرفي يعتبر قبضا حكميا أما في الحالة التي لا يمكن تسليم الذهب بدون أجل فيحرم التعامل بها لعدم التقابض الحقيقي والحكمي[(٢)].

وإن كان رأي المعايير في هذا وما قبله – وهو رأي بعض الزملاء– اعتبار قسيمة دفع ثمن حلي الذهب أو الفضة الموقعة من حامل البطاقة، وشهادة الذهب أو الفضة – وما شابهها من مسائل في صور القبض الحكمي في شراء حلي الذهب أو الفضة أو

=

٢٨:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به، ١٣٤٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "حاشية على شرح الكبير"، ٢٨:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

العملات – تحقق التقابض ولو مع وجود الأجل فهذا فيه نظر وتحفظ لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنه مصادم للنص الصريح الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة – إلى أن قال – مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[(١)]؛ **وجه الدلالة:** قوله :"يدا بيد" ظاهر في وجوب التقابض بلا أجل، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا بدليل صارف، ولا دليل[(٢)].

الوجه الثاني: أنه مصادم لما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا"[(٣)]، ومصادم لما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ : "أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" [(٤)]، **وجه الدلالة من الأثرين:** قوله: "وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ"،

---

(١) مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ)، (٤٣:٥) برقم: (١٥٨٧) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا).

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، ٢٨:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (٦٨:٣) برقم: (٢١٣٤) (كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)؛ "صحيح مسلم"، (٤٣:٥) برقم: (١٥٨٦) (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا).

(٤) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري". (٦٨:٣) برقم: (٢١٣٤) (كتاب =

وقوله: "وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ "عندما قال له: "قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ"، ظاهر في الدلالة على وجوب التقابض بلا أجل حتى مع أمانة البائع، وتوظيفه لخازن لأمواله، وعزل الخازن المبلغ المستحق لصاحبه، كل ذلك لا يجدي؛ فالمشكلة هي في الافتراق وبينهما الأجل، وليس مجرد القيد أو تسليم قسيمة الدفع أو شهادة الذهب أو عزل الخازن أو المصرف الثمن في حساب صاحب المال: يعتبر قبضا حكميا معتبرا، فالإشكال في تأخر تحول الثمن إلى حساب قابل البطاقة، وعدم وضع يد المتعاقدين على المعقود عليه؛ الأمر الذي يعني عدم حصول التقابض الحقيقي أو الحكمي المعتبر في خصوص شراء حلي الذهب أو الفضة؛ لوجود الأجل.

الوجه الثالث: أنه معارض لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص صراحة على التالي: "رابعا :لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة" [(١)]، ونص في قراره بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال"[(٢)].

الوجه الرابع: الأعراف المصرفية أو التجارية أو القانونية أو غيرها، معتبرة حسبما ورد في القواعد الفقهية ونصوص المذاهب والعلماء، ولكن لا يصح إسقاطها في مورد النص، فلا اعتبار لها مع مخالفة النص؛ وهو ما نصت عليه المعايير في ملحق (ج) في المعيار الشرعي (١٨) "القبض"[(٣)]، فالتخلية هي التي يدخلها العرف، وما تلته من أدلة في المعيار تؤيده،

=

البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (٥:٤٣) برقم: (١٥٨٦) (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا). وللاطلاع على مزيد من الأدلة يمكن الرجوع إلى بحث يوسف الشبيلي، "التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب". (ط١، الرياض: دار الميمان، ٢٠١٩م)، ٢٣ وما بعدها.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: ١٠٨ (٢:١٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: ٥٢ (٣:٦).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١٨):

=

وكذلك قبض الذهب والفضة والعملات ولكن **بلا أجل فاصل على وجه الخصوص فيهما.**

الوجه الخامس: إن فرز الذهب أو الفضة بالاسم أو قيد الحساب باسم فلان[١]، ليس من باب التخلية التي بني عليها القبض الحكمي عند الفقهاء حتى يكون معه تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع، ويتصرف فيه تصرف الملاك[٢]، **وقد ورد في الملحق (ج) من المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات:** "التخلية في القبض الحكمي: هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه **دون مانع**" [٣]، **وجاء في معيار القبض (١٨) في ملحق (ب):** "إن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالما خالصا لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو **التخلية ورفع الموانع**"[٤]، ووجود الأجل، وانتظار أثر القيد يعارض التخلية المذكورة وهو بمثابة اعتبار العادة في مدة ومسافة قوله في الأثر السابق: "حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ"، كما نلاحظ هنا أن نصوص المعيار السالفة لا تجيز الاغتفار الوارد في المعيار الشرعي (١) المتاجرة في العملات، في تعداده صور القبض الحكمي:" القيد

=

القبض، ٥١٥.

(١) والشيك المصرفي المصدق كذلك، مع أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية أجازا شراء الذهب والفضة والعملات به ولو لم يقبض الثمن إلا بعد حين: "أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: ٨٤ (٩:١)، وذلك اعتمادا على أن الشيك – قانونيا – في عداد النقود التقديرية كالعملات.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٧٩:٤؛ والدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، ١٤٥:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٤٦٧:٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات، ٧٠.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١٨): القبض، ٥٠٨.

المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، **وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.** ويغتفر تأخير القيد المصرفي – بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي – إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي"[(١)]، الأمر الذي يعني وجود أجل لن يستطيع فيه العميل التقابض بنوعيه الحقيقي والحكمي لكنه أجل اغتفر! شريطة عدم تصرف المستفيد في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي، وأحالوا المدة إلى المتعارف عليه في أسواق العمل، فعلى هذا الاستثناء والإطلاق الذي فيه لو تعارفت أسواق العمل على تأخير القيد ثلاثة أيام أو أسبوع فلا ضير! وهذا العرف ابتداء مصادم للنص الشرعي الصحيح الصريح " يدا بيد" فلا اعتبار للعرف هنا، ولا للاغتفار[(٢)].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التخلية هنا لا تتحقق في هذه الفترة؛ إذ من شرطها التمكين من التصرف ولا تمكين، ولا "رفع للموانع" كما نص المعيار، ويؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٣ (٦/٤): "قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً **وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف** ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"[(٣)]، وما ذكر في شأن

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات، ٥٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، ٢٨:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، رقم: ٥٣ (٦:٤)، ١٨٣: ١٨٤.

الاغتفار مناقض لنص المعيار في ذات البند الذي نص على: "وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية"، وأهم هذه الشروط: التقابض فقط إذا اختلفت الأجناس، والتقابض والتماثل إذا اتحد الجنس. فما الذي يبقى من المراعاة بهذا الاستثناء؟ **ولذلك نجد الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة علق على هذا الاغتفار بقوله:** "وهذا الشرط محل جدل بين المصرفيين ومعهم الشرعيون؛ لأنه بهذا يفقد القبض الحكمي أثره، ومفعوله، ويجعله خاليا من المضمون"(١).

وأشير إلى أن ما ذكر في الاغتفار يمكن اعتباره في أغلب البيوع في السلع الأخرى، أما العملات والذهب والفضة فلا، وهذا كله إذا لم يكن معنى القيد المصرفي حجز المبلغ في حساب العميل مع تقييد وإثبات زيادة حساب الدائن أو تحويل مثله مباشرة إلى الدائن من حساب المصرف، وهذا هو التعريف الأشهر للقيد المصرفي فقد "ورد في بحث أعد من قبل إدارة البحوث العملية نقلًا عن الدكتور علي البارودي ما نصه: "عملية التحويل المصرفي تتم بواسطة قيود يجريها البنك، مضمونها أنه يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل آخر دائنا بذات المبلغ أو هي نقل من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين لكل منهما حساب في البنك فبدلًا من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه فيوفي به للآخر الذي يلجأ إلى البنك مرة أخرى ليودعه يصدر العميل المدين أمرًا إلى البنك بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائنه مبلغًا يعادل قيمة الدين فيجري البنك القيود اللازمة ثم يخطر العميل الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقلًا من حساب مدينه، وتمام العملية على هذا الوجه يغني عن استعمال النقود ماديًّا من العميل الآمر إلى

(١) واقترح شيخنا الجليل المنع في المهملة المصرفية عن التداول فقط مع بقاء الحق في أداء الديون أو الالتزامات وما شابه. انظر: د. عبد الستار أبو غدة، "أحكام التعامل بالذهب"، ٨. بحث غير منشور. وانظر حول القبض الحكمي: بحث نزيه حماد، "القبض وأحكامه وصوره ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، ٢:١٠٤١، وما بعدها.

دائنه العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط . . . لذلك اتجه أغلب القانونيين إلى تكييف النقل المصرفي بأنه عملية مادية شكلية تساوي في نظر القانون عملية تسليم مادية لمبلغ من النقود، بل قد أطلقوا عليها والتعبير موفق إلى أبعد حد أنها نقود قيدية، فالعميل المستفيد قد تسلم نقودًا بالفعل من العميل الآمر كل ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفية حديثة"(١).

الوجه السادس: أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاص بالقبض – الحقيقي والحكمي – ومعيار المتاجرة في العملات في بيان صور القبض الحكمي تم التنصيص على أن القيد المصرفي يعتبر قبضا حكميا في حالتين مطلقا؛ وهما:

١. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل(٢).

ولم تشترط – المعايير الشرعية– شيئا؛ لأن المبلغ يتحول مباشرة إلى حساب العميل بلا أجل، فيتحقق القبض الحكمي. ولكن القرار لما ذكر الصورة الثالثة من صور اعتبار القيد المصرفي قبضا حكميا اشترط فيها تحقيق شرط مهم؛ ولنذكر الصورة وشرطها:

"إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية"(٣).

نلاحظ أن القرار هنا نص على تطبيق قواعد الصرف – على عكس الحالتين

---

(١) سعود بن مسعد الثبيتي، "القبض صوره، وبخاصة المستجدة منها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٤٧٥:٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، رقم: ٥٣ (٦:٤)، ١٨٣: ١٨٤؛ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات، ٥١.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، رقم: ٥٣ (٦:٤)، ١٨٣: ١٨٤.

السابقتين – لأن وجود الأجل وارد وحاضر هنا، في إشارة واضحة إلى أن القبض الحكمي هنا متحقق في الحالة التي ليس فيها أجل، وغير متحقق في الحالة التي فيها أجل – وهذا خاضع للتقنيات المصرفية وتطورها.

ولذلك اشترط القرار لاعتبار" قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري)" قبضا حكميا قوله: "في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل"[(١)]، أما إن وجد الأجل– وهذا خاضع للتقنيات المصرفية وتطورها – فلا اعتبار لقسيمة الدفع على عكس رأي ندوة البركة.

الأمر الثاني: إن حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري كما في المعايير: جائز مطلقا، سواء في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل أو بأجل "(٢)، وقد سألت مجموعة من الفنيين المتخصصين في ذلك، منهم الأستاذ ماهر محمد علي مدير أول بطاقات في بنك وربة في دولة الكويت، والأستاذة مها أحمد الشهبي رئيسة وحدة محاسبة البطاقات في البنك الأهلي المتحد في دولة الكويت، والأستاذ طلال عبدالله العبيد مدير منتجات بطاقة الائتمان في بيت التمويل الكويتي، فقد أكدوا لي أن بطاقة الحسم الفوري قد يحسم منها مبلغ العملية البيعية مباشرة، وقد يحجز دون حسم مباشر، وفي كلا الحالين لا يتحول المبلغ – غالبا – إلى قابل البطاقة إلا بعد يوم عمل أو يومي عمل ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان العميل، والتاجر، وجهاز نقطة البيع جميعها تحت مظلة البنك نفسه فإنه يتحول مباشرة – حسب إفادة الأخير –، وهذا كله خاضع للتفاوت التقني والفني الواقعي الذي يوجب إعادة النظر الشرعي في المسألة بين فينة وأخرى، وعليه فإنه لا يجوز شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري – باستثناء الحالة آنفة الذكر– لاختلال شرط التقابض بدون أجل المنصوص عليه في الحديث [(٣)]، فإن

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، رقم: ٥٣ (٦:٤)، ١٨٣: ١٨٤.

(٢) الأشقر، "بحث البطاقة الائتمانية ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "،١:١٣٤.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، =

المبلغ لا يحول إلى قابل البطاقة إلا بعد يوم عمل. وعليه يجب التنبه إلى وجوب تحقق شرط انعدام الأجل ليصح القبض الحكمي في خصوص شراء حلي الذهب أو الفضة بها إلا في الحالة التي يحول فيها الثمن مباشرة فيجوز. كما أفاد الفنيون المتخصصون أن بطاقة الائتمان يحجز فيها مبلغ العملية البيعية ولا يحسم مباشرة، ويأخذ يومي عمل لتتم عملية التحويل إلى قابل البطاقة وهذا فرق من الفروق بين بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان.

والمخرج الشرعي المقترح لشراء حلي الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بطاقة الحسم الفوري على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان حلي الذهب أو الفضة حاضرا أمام المشتري:

الصورة الأولى: الشراء ببطاقة الائتمان والحسم الآجل: يتم التعاقد ابتداء بين التجار والمؤسسات المصدرة للبطاقة بعقد وكالة؛ يوكل فيه التاجر المؤسسة بقبض مبالغ الصفقات التي يجريها – لصالح عملائها – في حلي الذهب أو الفضة أو العملات، وعليه: فبعد تمام عملية البيع ببطاقة الائتمان والحسم الآجل – غير المغطاة – يسلم البائع حلي الذهب للمشتري، وبمجرد إمرار البطاقة على الجهاز تسجل الحركة آليا في المؤسسة المصدرة للبطاقة فتكون إشارة لتفعيل عقد الوكالة؛ فيوكل البائع مصرف المشتري (المؤسسة المصدرة للبطاقة) بقبض الثمن مباشرة، حيث إن المبلغ في حوزتها؛ ويتسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) – زيادة في التوثيق – فيتحقق التقابض الحكمي؛ البائع أصالة عن نفسه بائعا، والمشتري أصالة عن نفسه مشتريا، و مصرف المشتري المصدر للبطاقة وكيلا عن البائع في قبض الثمن؛ دون أجل، فبعقد الوكالة أصبح البائع قابضا حكما؛ لأن قبض الوكيل قبض للموكل، فيتم التقابض المشروط شرعا؛ قال في دقائق أولي النهى: "(وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ) مِنْ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ عَقْدٍ (فِي قَبْضٍ فِي صَرْفٍ وَنَحْوِهِ) كَرِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلٍ مَقَامَ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ (مَا دَامَ مُوَكِّلُهُ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ

=

٢٨:٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

لِتَعَلُّقِهِ بِهِ سَوَاءٌ بَقِيَ الْوَكِيلُ بِالْمَجْلِسِ إلَى قَبْضٍ أَوْ فَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ وَقَبَضَ ؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ فَإِنْ فَارَقَ مُوَكِّلٌ قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ"(١).

الصورة الثانية: الشراء ببطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري في الحالة التي يتأخر فيها الدفع: بعد تمام عملية البيع بالإيجاب والقبول يسلم البائع حلي الذهب للمشتري، ثم يعقد عقد وكالة مباشرة؛ يوكل البائع فيه المشتري بقبض الثمن مباشرة، حيث إن المبلغ في حساب المشتري وتحت تصرفه؛ ثم يستخدم المشتري بطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري، ويتسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة (المشتري) – زيادة في التوثيق – فيتحقق التقابض الحكمي؛ البائع أصالة عن نفسه بائعا، والمشتري أصالة عن نفسه مشتريا، و وكيلا عن البائع في قبض الثمن دون أجل، فبعقد الوكالة أصبح البائع قابضا حكما؛ لأن قبض الوكيل قبض للموكل، فيتم التقابض المشروط شرعا.

الصورة الثالثة: الشراء ببطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري في الحالة التي يدفع فيها الثمن مباشرة: هذه أفضل صورة – بعد صورة التقابض الحقيقي – لشراء حلي الذهب أو الفضة أو العملات، حيث يتم فيها التقابض الحكمي في ذات الوقت، فيتسلم المشتري الحلي حقيقة، ويقبض التاجر الثمن حكما؛ بدخول الثمن في حسابه ولو لم يقبضه بيده.

الحالة الثانية: إذا كان حلي الذهب أو الفضة غير حاضر أمام المشتري:

بعد تمام عملية البيع، وتسليم المشتري الثمن للبائع نقدا أو ببطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الائتمان المغطاة في الحالة التي يتحقق فيها دفع الثمن بدون أجل: يعقد عقد وكالة مباشرة؛ يوكل المشتري فيه البائع في قبض حلي الذهب أو الفضة الذي هو في حيازته في مخازنه، ويتسلم المشتري من البائع شهاد الذهب أو الفضة أو ما شابه – زيادة في التوثيق – فيتحقق التقابض الحكمي، المشتري أصالة عن نفسه مشتريا، والبائع أصالة عن نفسه بائعا،

(١) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢؛ والكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢.

و وكيلا عن المشتري في قبض الحلي؛ دون أجل، فبعقد الوكالة أصبح المشتري قابضا حكما؛ لأن قبض الوكيل قبض للموكل، فيتم التقابض المشروط شرعا.

فإن قيل في جميع ما سبق – في اقتراح الوكالة حلا–: "إن التعاقد غدا صوريا"، فالجواب عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن توكيل المشتري للبائع بقبض حلي الذهب سيترتب عليه تمكن المشتري من التصرف في الحلي في سداد ديونه أو هبته أو غير ذلك مما يثبت تملكه له، كما ينتقل الضمان إلى المشتري، وتصبح يد الوكيل يد أمانة؛ فإذا هلك الحلي جراء جائحة سوقية فلا يطالب البائع بشيء، وتكون مصيبتها على المشتري، مما يؤكد حقيقة التوكيل لا صوريته، ويؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على التالي: "القبض الحكمي – في الصورة المذكورة في المعيار – بمنزلة القبض الحقيقي؛ لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس **مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض، ويتعلق به الضمان**"[(١)]، فقد تحقق تمكن المشتري من التصرف، وتعلق به الضمان، فتحقق القبض، وتحقق الملك الحقيقي لا الصوري؛ وما قيل هنا يقال في حالة تسلم العميل للحلي، وتوكيله للبائع بقبض الثمن؛ قال في دقائق أولي النهى: "(وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ) مِنْ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ عَقْدٍ (فِي قَبْضٍ فِي صَرْفٍ وَنَحْوِهِ) كَرِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلٍ مَقَامَ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ (مَا دَامَ مُوَكِّلُهُ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ سَوَاءٌ بَقِيَ الْوَكِيلُ بِالْمَجْلِسِ إلَى قَبْضٍ أَوْ فَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ وَقَبَضَ ؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ فَإِنْ فَارَقَ مُوَكِّلٌ قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ"[(٢)].

الوجه الثاني: يسند اقتراحنا أنه قياس بنفي الفارق بينه وبين ما أجازته المعايير الشرعية

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، رقم ٥٣ (٦:٣)، ومجلة المجمع، ٦، ٢: ٧٨٥.

(٢) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢؛ والكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢.

من شراء الوكيل لنفسه ما سبق أن اشتراه لموكله بشرط تخلل مدة لتحقق الضمان، فشراء الوكيل للسلعة هو شراء من الموكل، وشراؤه من نفسه وكيلا لنفسه أصيلا هو شراء صحيح[١]، ولم يعتبر صوريا، والسبب هو ترتب الآثار مباشرة من تحقق الضمان، وانتقال الملك فلو تلف المبيع في الشراء الأول فهي مصيبة حلت بالموكل، ولو تلفت بالشراء الثاني فهي مصيبة حلت بالوكيل؛ فانتفت الصورية، فكذا هنا، ولا يقال: "إنه قياس مع الفارق فما نحن فيه حلي الذهب أو الفضة والمعايير الشرعية في السلع الأخرى"؛ لأن الجامع هنا هو تحقق الضمان وانتقال الملك بالوكالة كأثر للوكالة بعيدا عن نوع السلعة.

الوجه الثالث: أن القول بالصورية في حالة الوكالة هو عود على أصل أحكام وآثار عقد الوكالة بالإبطال، وقد تضافرت الأدلة على مشروعيتها[٢].

الوجه الرابع: أن الجواز مرهون بالحاجة، فعلى المشتري أن يشتري بقبض حقيقي أولا، فإن لم يستطع فبالقبض الحكمي، فإن لم يستطع فيوكل شخصا غير البائع، فإن لم يستطع فيوكل البائع، وذلك أضعف الإيمان.

(١) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، معيار الوكالة وتصرف الفضولي، ٤/١/٦، ٦٢٥، ومعيار المرابحة ٥/١/٣، ٢١٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ والدسوقي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣٦٤:٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، ٦٤:٢.

نتائج البحث والتوصيات:

بعد هذا التطواف في نصوص المعايير الشرعية فيما يخص حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان أو بطاقة الحسم الفوري نصل إلى بيان الثمرات وأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١. رأي المعايير في حكم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الحسم الفوري:

أولاً: إن حكم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري: جائز مطلقا، سواء في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل أو بأجل.

ثانياً: إن حكم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان له حالتان:

الجواز في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل، ويكون القبض فيها حكميا بتسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري).

التحريم في الحالة التي لا يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل، مطلقا؛ سواء تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) أو لا.

٢. إن كان رأي المعايير اعتبار قسيمة دفع ثمن حلي الذهب أو الفضة الموقعة من حامل البطاقة، وشهادة الذهب أو الفضة – وما شابهها من مسائل في صور القبض الحكمي في شراء حلي الذهب أو العملات – تحقق التقابض ولو مع وجود الأجل فهذا فيه نظر لوجوه عدة.

٣. يجوز شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري في الحالة التي يتم فيها تحويل الثمن مباشرة إلى حساب التاجر، وهذا واقعيا قليل الحدوث، ولا يجوز في الحالة التي يتأخر فيها التحويل؛ لاختلال شرط التقابض بدون أجل المنصوص عليه في الحديث، فإن المبلغ لا يحول إلى قابل البطاقة إلا بعد يوم عمل في واقع الحال – غالبا –، فيجب التنبه إلى وجوب تحقق شرط انعدام الأجل ليصح القبض الحكمي في خصوص شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري.

٤. الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب أو الفضة بالبطاقات المصرفية مبني على حصول التحويل المباشر أو عدمه، وهذا متعلق بتطور التقنيات والتكنولوجيا المصرفية، فإن تطور بحيث يتم تحويل الثمن مباشرة فتجوز المعاملة وإلا فلا.

٥. المخرج الشرعي المقترح لشراء حلي الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بطاقة الحسم الفوري على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان حلي الذهب أو الفضة حاضرا أمام المشتري:

الصورة الأولى: الشراء ببطاقة الائتمان والحسم الآجل: يتم التعاقد ابتداء بين التجار والمؤسسات المصدرة للبطاقة بعقد وكالة؛ يوكل فيه التاجر المؤسسة بقبض مبالغ الصفقات التي يجريها – لصالح عملائها – في حلي الذهب أو الفضة أو العملات، وعليه: بعد تمام عملية البيع ببطاقة الائتمان والحسم الآجل – غير المغطاة – يسلم البائع حلي الذهب للمشتري، وبمجرد إمرار البطاقة على الجهاز تسجل الحركة آليا في المؤسسة المصدرة للبطاقة فتكون إشارة لتفعيل عقد الوكالة؛ فيتحقق التقابض الحقيقي أو الحكمي.

الصورة الثانية: الشراء ببطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري في الحالة التي يتأخر فيها تحويل الثمن: بعد تمام عملية البيع ببطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري يسلم البائع حلي الذهب للمشتري، يعقد عقد وكالة مباشرة؛ فيتحقق التقابض الحقيقي أو الحكمي.

الصورة الثالثة: الشراء ببطاقة الائتمان المغطاة أو بطاقة الحسم الفوري في الحالة التي يدفع فيها الثمن مباشرة: هذه أفضل صورة – بعد صورة التقابض الحقيقي – لشراء حلي الذهب أو الفضة أو العملات، حيث يتم فيها التقابض الحكمي في ذات الوقت، فيتسلم المشتري الحلي حقيقة، ويقبض التاجر الثمن حكما؛ بدخول الثمن في حسابه ولو لم يقبضه بيده.

الحالة الثانية: إذا كان حلي الذهب أو الفضة غير حاضر أمام المشتري: بعد تمام عملية البيع، وتسليم المشتري الثمن للبائع نقدا أو ببطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الائتمان المغطاة في الحالة التي يتحقق فيها دفع الثمن بدون أجل: يعقد عقد وكالة مباشرة؛ يوكل المشتري فيه البائع في قبض حلي الذهب أو الفضة، فيتحقق التقابض الحقيقي أو الحكمي.

٦. إن جواز شراء حلي الذهب أو الفضة بطريقة الوكالة المقترحة مرهون بالحاجة، فعلى المشتري أن يشتري بقبض حقيقي أولا، فإن لم يستطع فبالقبض الحكمي، فإن لم يستطع فيوكل شخصا غير البائع، فإن لم يستطع فعليه أن يوكل البائع.

٧. المخرج الشرعي المقترح لشراء حلي الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بطاقة الحسم الفوري، وكذلك ما سبقه من نتائج لا يتغير بتنوع آراء الفقهاء المعاصرين في تكييف بطاقة الائتمان أو بطاقة الحسم الفوري إجمالا.

٨. صور القبض الحكمي المنصوص عليها في المعيار الشرعي (١٨) القبض، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٣ (٦/٤) يمكن تحققه في أغلب البيوع والمعاملات، بما فيها الذهب والفضة والعملات لكن شريطة عدم وجود أجل فيها على وجه الخصوص.

التوصيات:

أوصي الباحثين بتقوى الله ثم التالي:

١. عمل دراسات على المعايير الشرعية المنشورة، وتحليلها، وتحريرها، فربما قيد مطلق حقه التقييد، أو خصص عام حقه التخصيص، فتكون إضافة نوعية في أروع تقنين للمعاملات المالية المعاصرة.

٢. متابعة الواقع العملي والفني للمعاملات التي بنيت على الواقع الفني المتغير ثم عرض المعايير الشرعية عليها وتغيير ما احتاج إلى تغيير بمقتضى الأحوال.

المصادر والمراجع

صدام، عبد القادر عبد الله، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". (طبعة دار النفائس، ٢٠٠٦م).

الشبيلي، عبد الله بن يوسف، "التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، ضمن حلقة نقاش بيع حلي الذهب بالأجل". (طبعة دار الميمان ٢٠١٩م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "دراسات المعايير الشرعية". (مطبعة دار الميمان، ١٤٣٧هـ).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي". (ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الثبيتي، سعود بن مسعد، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي". العدد السادس، القبض صوره، وبخاصة المستجدة منها.

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الخطابي، أبو داود أبي سليمان، "معالم السنن، وهو شرح سنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (البحرين: مطبعة دار الميمان، ١٤٣٧هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ابن سيده، أبو الحسن علي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي [ت: ٤٥٨هـ]، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٨، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

الإسنوى، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الأشقر، عمر سليمان، "البطاقة الائتمانية ضمن كتاب دراسات المعايير الشرعية". (طبعة دار الميمان، ١٤٣٧هـ).

Bibliography

Sadaam, 'Abdul Qaadir 'Abdullaah, "Trading of Gold and Silver and Its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence" (Arabic). (Daar An-Nafaais, 2006).

Ash-Shabeeli, 'Abdullaah bin Yusuf. "Dealing with Deferment in Gold Jewelry Trade" (Arabic), within the round-table discussion of Trading Gold Jewelry with Deferment. (Daar Al-Maimaan, 2019).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. "Studies of Shari'ah Standards" (Arabic). (Daar Al-Maimaan, 1437 AH).

International Islamic Fiqh Council, "Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Council" (Arabic). (1st ed., Doha: Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs, 2002).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Ath-Thubaiti, Su;uud bin Mis'ad, "Journal of the International Islamic Fiqh Council" (Arabic). 6th Issue, Al-Qabd and its manifestations, especially the contemporary ones.

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-'Abbaas. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qosim. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'aan, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH – 1995).

Al-Khattaabi, Abu Dawud Abu Sulaimaan. "Ma'aalim As-Sunan". (1st ed., Aleppo: Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah, 1351 AH – 1932).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. "Shari'ah Standards" (Arabic). (Bahrain: Matba'a Daar Al-Maimaan, 1437 AH).

Ash-Sharbeeni, Shamsudeen Muhammad, "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma'rifat Ma'aani Al-Faadh Al-Minhaaj". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).

Ibn Seedag, Abu Al-Hassan 'Ali, "Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'dham". Investigation; 'Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Al-Fayrouuz Abaadi, Majduddeen Abu Taahir. "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation at Muassasah Ar-Risaalah, under the supervision of Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi. (8th ed., Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH – 2005).

Al-Kaasaani, 'Alaauddeen. "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai'". (8th ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).

Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah. "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr).

Al-Buhuuti, Monsur bin Yunus, "Daqaaiq Uuli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha Al-Ma'ruuf bi Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., Daar 'Aalam Al-Kutub, 1414 AH- 1993).

Al-Isnawi, 'Abdur Raheem bin Hassan. "Nihaayah As-Suul Sharh Minhaaj Al-Wusuul". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 1420 AH – 1999).

Al-'Attaar, Hassan bin Muhammad, "Haashiyah Al-'Ataar 'Ala Sharh Al-Jalaal Al-Mahalli 'ala Jam' Al-Jawaami'". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of investigators. (Daar Al-Hidaayah).

Al-Ashqar, 'Umar bin Sulaimaan. "Credit Cards" included in "Studies of Shari'ah Standards". (Daar Al-Maimaan, 1437 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020